



## ١٦ - كتاب العتق

### ١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حُبْسِ الرَّقِيقِ

٧١٩٨ - عن أبي هريرة، قال: جلس إلى النبي ﷺ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟»، قال: بربري، فقال له رسول الله ﷺ: «قُمْ عَنِّي»، قال بمرفقه هكذا، فلما قام عنه، أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، وهو متروك، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وصالح مولى التوأمة، وقد اختلط.

٧١٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرَبْرِيًّا، فَلْيُرَدِّهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٠٠ - وعن مولى لرفيع بن ثابت، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدرى، من أصحاب النبي ﷺ، وكان بدرياً، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءت، قال: هذه من المجوس الذين نهى النبي ﷺ عنهم، والذين أشركوا، فحدثت بهذا الحديث رجلاً، فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمًا له مات بالمغرب، وكان بدرياً.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وابن لهيعة.

٧٢٠١ - وعن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخبث

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٠٧).

سبعون جزءاً، فجزء في الجن والإنس، وتسعة وستون في البربر»<sup>(١)</sup>.

### رواه الطبراني في الأوسط

٧٢٠٢ - وفي رواية عنده أيضاً: «قسم الله الخبث على سبعين جزءاً، فجعل في البربر تسعة وستين جزءاً، وللناس جزءاً واحداً».

وفي إسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه جماعة، ووثقه آخرون، وبقية رجاله ثقات، وفيه أيضاً مطلب بن شعيب، قال ابن عدى: لم أر له حديثاً منكراً سوى حديث: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

٧٢٠٣ - وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخبث سبعون جزءاً، للبربر تسعة وستون جزءاً، وللجن والإنس جزء واحد»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف.

٧٢٠٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترؤا الرقيق، وشاركوهم في أرزاقهم، وإياكم والزنج، فإنهم قصيرة أعمارهم، قليلة أرزاقهم»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٧٢٠٥ - وعن ابن عباس، قال: ذكر السودان عند النبي ﷺ، فقال: «دعوني من السودان، فإن الأسود لبطنه وفرجه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة.

٧٢٠٦ - وعن أم أيمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأسود لفرجه وبطنه»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه خالد بن محمد، من آل الزبير، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦٨٠)، وفي الأوسط برقم (١٠١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩/٢٥).

٧٢٠٧ - وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قيل: يا رسول الله، ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم؟ قال: «لا خير فى الحبش، إذا جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا، وإن فيهم لختين حسنتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، والبخارى، ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «لا خير فى الحبش، إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لختين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»، ورجال البخارى ثقات، وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر، ووثقه غير واحد.

٧٢٠٨ - وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأسود إذا جاع سرق، وإذا شبع زنى، وإن فيهم لختين: صدق السماحة، والنجدة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وعلى بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٢ - باب فضل السودان

٧٢٠٩ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا السودان، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشى، وبلال المؤذن»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وقال: أراد الحبش، وفيه أبين بن سفيان، وهو ضعيف.

٧٢١٠ - وعن عمير، قال: قال لى سهل بن صخر، وكانت له صحبة: يا بنى، إذا ملكت ثمن عبد فاشتر به عبداً، فإن الجدود فى نواصى الرجال.

رواه الطبرانى، وفيه يوسف بن خالد السمى، وهو ضعيف.

## ٣ - باب الإحسان إلى الموالى والوصية بهم

٧٢١١ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم الجارية،

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٢١٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عثمان إلا محمد بن إسحاق، تفرد به: يحيى بن سعيد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٨٢).



رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٢١٦ - وعن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك على سيده ثلاث خصال: لا يعجله عن صلاحه، ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وإسناده ضعيف.

٧٢١٧ - وعن كعب بن مالك، قال: عهدى بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال، فسمعتة يقول: «إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته، وإن خليلي أبو بكر بن أبى قحافة، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وإنى أنهاكم عن ذلك، اللهم هل بلغت»، ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم اشهد»، ثلاث مرات، وأغمى عليه هنيهة، ثم قال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم، أشبعوا بطونهم، واكسوا ظهورهم، وألينوا القول لهم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، وهما ضعيفان، وقد وثقا.

٧٢١٨ - وعن ابن عمر، قال: كان عامة وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل يغرغر بها صدره، وما يقبض بها لسانه.

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك.

٧٢١٩ - وعن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إنى ابتعت عبداً، فما أصنع به؟ قال: «أخوك في الإسلام، أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس، فإذا كرهته فبعه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك.

٧٢٢٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: كلم طلحة عامر بن فهيرة بشىء، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا طلحة، فإنه شهد بدماء كما شهدته، وخيركم خيركم لمواليهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١/١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣٥٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حلام إلا سعيد،

ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١٢٦/٢).

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.

٧٢٢١ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ أقبل من خيبر، ومعه غلامان، فقال علي: يا رسول الله، أخدمنا، قال: «خذ أيهما شئت»، قال: خر لي، قال: «خذ هذا، ولا تضربه، فإنني قد رأيته يصلي مقفلنا من خيبر، وإنني نهيت عن ضرب أهل الصلاة»، وأعطى أبا ذر غلاماً، وقال: «استوص به معروفًا»، فأعتقه، فقال له النبي ﷺ: «ما فعل الغلام الذي أعطيتك؟»، قال: يا رسول الله، أمرتني أن استوصي به معروفًا فأعتقته<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني

٧٢٢٢ - وقال في رواية: إن عليًا قال لرسول الله ﷺ: ادفع إليَّ خادمًا، قال له: «في البيت ثلاثة، اختر واحدًا»، فذكره باختصار<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢٣ - وقال في رواية أخرى: إن النبي ﷺ أعطى أبا ذر فتى، فقال: «أطعمه مما تأكل، واكسه مما تلبس»، وكان لأبي ذر ثوب، فشقه فاتزر نصفه، وأعطى الغلام نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أرى ثوبك هكذا؟»، قال: يا رسول الله، قلت: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، قال: «نعم»، قلت: أعتقه، قال: «أجرك الله يا أبا ذر»<sup>(٣)</sup>، ومدار الحديث على أبي غالب، وهو ثقة، وقد ضعف.

٧٢٢٤ - وعن أنس، أن النبي ﷺ أعطى عليًا وفاطمة غلامًا، وقال: «أحسننا إليه، فإنني رأيته يصلي».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٢٢٥ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو متروك.

٧٢٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٥٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨١٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٠٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩٢).

بَطْعَامِهِ، فَلْيَدْنِهِ فَلْيُقْعِدْهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِيُلْقِمَهُ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَدُحَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجرى، وهو ضعيف.

٧٢٢٧ - وعن أبي الزبير، أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر؟

قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه في يده<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى فى الصغير بنحوه، وإسناده حسن.

٧٢٢٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي للرجل أن يلى

مملوكه حر طعامه وبرده، فإذا حضر عزله عنه».

رواه أبو يعلى، وفيه حسين بن قيس، وهو متروك، وقد وثقه أبو محسن.

٧٢٢٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى مملوك

أحدكم طعاماً، فولى حره وعمله، فقربه إليه، فليدعه فليأكل معه، وإن أبى فليصنع بيده

مما يصنع».

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٧٢٣٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صدقة أفضل من

صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط.

٧٢٣١ - وعن ابن عمر، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن خادمى يسىء

ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

قلت: رواه الترمذى باختصار.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٦/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٠/٥)، والطبرنى فى الصغير (٨٠٥٧)، وأورده المصنف فى

زوائد المسند برقم (٢١٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٥٨)، وقال: لم يروه الأحدث عن مجاهد إلا أبو

#### ٤ - باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به

٧٢٣٢ - عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ «من ضرب مملوكه ظلماً، أقيد منه يوم القيامة».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٧٢٣٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا الرقيق، فإنكم لا تدرُونَ ما توافقون».

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف.

٧٢٣٤ - وعن كعب بن مالك، قال: كانت جارية ترعى غنماً لي، فأكل الذئب شاة، فضربت وجه الجارية، فندمت، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ للجارية: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: رسول الله، قال: «فَمَنْ اللهُ؟»، قالت: الذي في السماء، فقال رسول الله ﷺ «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٧٢٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَثَلَ بَعِيدِهِ، أَوْ حُرَّقَهُ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال: فأتى رجل قد خصى يقال له: سندر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فصنع إليه خيراً، ثم أتى عمر بعد أبي بكر، فصنع إليه خيراً، ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر، فكتب له عمر إلى عمرو بن العاص: أن اصنع إليه خيراً، واحفظ فيه وصية رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٧٢٣٦ - وعن سندر، أنه كان عند الزنباغ بن سلامة، وأنه عتب عليه، فخصاه وجدعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنباغ القول، وأعتقه به، فقال: أوص بي،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨/١٩)، وفي الأوسط برقم (٧٥٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا حاتم، ولا عن حاتم إلا داود الجعفرى، ولا يروى عن كعب بن مالك إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٨).

فقال: «أوصى بك كل مسلم»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، وفيه عبد الله بن سندر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

### ٥ - باب فيمن خفف عن عامله من العمل

٧٢٣٧ - عن عمرو بن حريث، أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن عاملك من عمله، فإن أجره في موازينك».

رواه أبو يعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ، فإن كان كذلك، فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

### ٦ - باب في العبد الصالح

٧٢٣٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عبد أطاع الله وأطاع موالیه، أدخله الله الجنة قبل موالیه بسبعين خريفاً، فيقول السيد: رب، هذا كان عبدى فى الدنيا، قال: جازيته بعمله وجازيتك بعملك»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار، عن أبيه.

قلت: لم أجد من ذكر يحيى، وأبوه ذكره الخطيب، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٢٣٩ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبداً دخل الجنة، فرأى عبده فوق درجته، فقال: يا رب، هذا عبدى فوق درجتى، قال: نعم، جزيته بعمله وجزيتك بعملك»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه بشير بن ميمون، وهو متروك.

٧٢٤٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع موالیه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٦٧٢٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٢٨٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٢٣٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٢٣٥٧).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشير بن ميمون أبو صيفي، وهو متروك.

### ٧ - باب في العبد الأبي

٧٢٤١ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عبد مات في إياقه دخل النار، وإن قتل في سبيل الله».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

### ٨ - باب العتق والإعانة فيه

٧٢٤٢ - عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرّد بعنتها، وفك الرقبة أن تعين في عنتها، والمنحة الكوف، والفيء على ذي الرجم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك، إلا من الخير»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٢٤٣ - وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ ذكر الصدقة، فقال: «من الصدقة عتق الرقبة وفكها»، فقال رجل: أليستا واحدة؟ قال: «لا، عتقها أن تعتقها، وفكها أن تعين فيها»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «فمنحة وكوف، أو عطف على ذي رحم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الملك بن موسى، قال الأزدي: منكر الحديث.

٧٢٤٤ - وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان مجاهداً في سبيل الله عز وجل، أو غارماً في عسرتيه، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٥).

٧٢٤٥ - وعن ابن عباس، أن رجلاً أسلم، فلما هاجر النبي ﷺ خشى أهله أن يتبع النبي ﷺ، فقيده، فكتب إلى النبي ﷺ: إنك قد علمت بإسلامي، فسيرني أو خلصني، فبعث النبي ﷺ سبعة نفر على بعير، وقال: «لعلكم تجدون في دار من يعينكم عليه»، فأعتقه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

### ٩ - باب عتق الأحمر والأسود

٧٢٤٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَيْبِحَةَ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَيْبِحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَيْبِحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن صبيحة، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

### ١٠ - باب أي الرقاب أفضل

٧٢٤٧ - عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، قال: فأى الرقاب أعظم أجراً؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، قال: فإن لم أستطع؟ قال: «قوم صانعا، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أستطع؟ قال: «فاحبس نفسك عن الشر، فإنها صدقة حسنة تصدقت بها على نفسك»<sup>(٣)</sup>.

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

### ١١ - باب عتق الأخيار

٧٢٤٨ - عن سعد، مولى أبي بكر، وكان يخدم النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يعجبه خدمته، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا»، فقال: يا رسول الله، ما لنا ما هن غيره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتَكَ الرَّجَالُ، أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتَكَ الرَّجَالُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٨/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٨/٢، ٥٣١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٢١٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٩/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٣٧).

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه. رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال الصحيح.

٧٢٤٩ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة، فأعتقه، فذكر الحديث، وهو مذكور في الديات في المحاربين.

رواه الطبراني، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف.

٧٢٥٠ - وعن الحسن بن علي، أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمه، أو قال: كسرة، في مجرى الغائط، أو البول، فأخذها فأماط عنها الأذى، فغسلها غسلًا نعمًا، ثم دفعها إلى غلامه، فقال: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت، فلما توضأ، قال للغلام: يا غلام، ناولني اللقمة، أو قال: الكسرة، قال: يا مولاي، أكلتها، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأنني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: «من أخذ لقمه، أو كسرة، من مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا نعمًا ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له»، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة.

رواه أبو يعلى، عن عيسى بن سالم، عن وهب بن عبد الرحمن القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

## ١٢ - باب العتق من ولد إسماعيل

٧٢٥١ - عن عائشة، أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فجاء سبي من اليمن من خولان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها رسول الله ﷺ، ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وفي المناقب أحاديث من هذا النحو.

## ١٣ - باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة

٧٢٥٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتق إلا لوجه الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٣/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٤١).

٧٢٥٣ - وعن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس الجذامي، ولم يضعفه أحد.

٧٢٥٤ - وعن شعبة الكوفي، قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى، فقال: أى بنى، ألا أحدثكم حديثاً؟ حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

٧٢٥٥ - وعن مالك بن الحارث، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىءُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوٌ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

٧٢٥٦ - وعن مالك بن عمرو القشيري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وهو أطول من هذا، وهو فى البر والصلة، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث.

٧٢٥٧ - وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنَّهُ يُجْزَىءُ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ، أَوْ يَجْرُرُ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٧/٤)، والطبراني فى الكبير (٣٣٢/١٧، ٣٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٥).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٣).

رواه البزار، وفيه أبو حريز، وثقه ابن حبان وابن معين فى رواية، وضعفه جمهور الأئمة.

٧٢٥٨ - وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة لله، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه زكريا بن منظور، وقد وثق.

٧٢٥٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس»، قال: ثم قال: «أما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً، فهو فكاكه من النار، يجزىء بكل عظم منه عظماً منه، وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهي فكاكها من النار، يجزىء بكل عظم منها عظماً منها، وأما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار، يجزىء بكل عظمين من عظامهما عظماً منها»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقيّة رجاله حديثهم حسن.

٧٢٦٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق مؤمناً فى الدنيا، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن أبى حميد، وهو ضعيف.

٧٢٦١ - وعن أبى سكينه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ملك أحدكم شيئاً فيه ثمن رقبة فليعتقها، فإنه يفدى كل عضو منها عضواً منه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن ربيعة الصغانى، وهو متروك.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٣٩)، وفى الصغير (١٣٣/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٤١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٣٥/٢٢).

## ١٤ - باب في الرقبة المؤمنة

٧٢٦٢ - عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قالت: نعم، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَعْتَقْتُهَا»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٦٣ - وعن ابن عباس، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إن عليّ رقبة، وعندى جارية سوداء أعجمية، فقال النبي ﷺ: «أَتَبْنِي بِهَا؟»، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قالت: نعم، قال: «وَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قالت: نعم، قال: «فَأَعْتَقْتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبخاري بإسنادين متن أحدهما مثل هذا، والآخر، فقال لها: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، فأشارت بيدها إلى السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: أنت رسول الله. وفيه سعيد بن أبي المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعننه، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وقد وثق.

٧٢٦٤ - وعن أبي جحيفة، قال: أتت امرأة النبي ﷺ ومعها جارية سوداء، فقالت المرأة: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، أفتجزئ هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قالت: في السماء، قال: «فَمَنْ أَنَا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَتُؤْمِنِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَعْتَقْتُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن عنبسة، وهو ضعيف.

٧٢٦٥ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، أفتجزئ هذه عني؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَبِّكَ؟»، قالت: الله ربي، قال: «فَمَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٣٦٩)، وفي الأوسط برقم (٥٥٢٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣، ٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦/٢٢، ١١٧).

دينك؟»، قالت: الإسلام، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «فتشهدين أنى رسول الله؟»، قالت: نعم، أشهد أنك رسول الله، قال: «وتصلين الخمس؟»، قالت: نعم، قال: «وتصومين رمضان؟»، قالت: نعم، قال: «وتقرين بما جاء من عند الله؟»، قالت: نعم، قال: فضرب بيده على ظهرها، وقال: «أعتقيها، فقد أجزأت عنك»<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

قلت: وقد تقدمت أحاديث فى الإيمان، وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا.

### ١٥ - باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافراً

٧٢٦٦ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦٧ - وفى رواية: قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْعَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ»، فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني باختصار، وفيه الحجاج بن أرتاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٧٢٦٨ - وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألتنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا فى الطهر، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرخص لنا فى الدباء، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكر فأبى، وقال: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، وَطَلِيقُ رَسُولِهِ»، وكان أبو بكر خرج إلى النبى ﷺ حين حاصر الطائف، فأسلم<sup>(٤)</sup>.

٧٢٦٩ - وفى رواية عن الشعبي، قال: أخبرنى فلان الثقفى، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن ثلاث، فلم يرخص لنا فى شىء منهن، سألناه أن يرد إلينا أبا بكر، وكان مملوكاً فأسلم قبلنا، وقال: «لا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فذكر نحوه.  
رواه كله أحمد، ورجاله ثقات.

٧٢٧٠ - وعن أبى بكر، أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٧/١٣٦، ١٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٤٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣٤).

وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم: عتقاء.  
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٧١ - وعن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله ﷺ إلى الطائف، أمر منادياً  
فنادى: «أما عبد خرج فهو حر»، فخرج إليه عبدان، فأعتقهما.

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك.

٧٢٧٢ - وعن أبي أمامة، قال: تدلى عبد من حصن الطائف، فجاءه مولاه، فقال:  
يا رسول الله، رد عليّ غلامي، فقال: «إن العبد إذا أسلم قبل مولاه لم يرد إليه، وإذا  
أسلم المولى، ثم أسلم العبد دفع إليه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عمر بن إبراهيم بن وجيه، وهو متروك.

٧٢٧٣ - وعن غيلان بن سلمة الثقفي، أن نافعاً كان عبداً لغيلان، ففرّ إلى رسول  
الله ﷺ، وغيلان مشرك، فأسلم غيلان، فرد رسول الله ﷺ عليه ولاءه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

### ١٦ - باب فيمن أعتق لآعباً

٧٢٧٤ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ،  
فَهُوَ كَمَا قَالَ».

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

### ١٧ - باب فيمن أعتق ما لا يملك

٧٢٧٥ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا من بعد عقد، ولا  
عتق إلا من بعد ملك»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله الصحيح.

### ١٨ - باب عتق ولد الزنا

٧٢٧٦ - عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمن على أولاد الزنا في  
العتق<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٢٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن يحيى المدني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٧٧ - وعن سلمى بنت نصر المحاربية، قالت: سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا، فقالت: أعتقيه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وسلمى لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس.

### ١٩ - باب في الكتابة

٧٢٧٨ - عن سلمان، قال: كاتب أهلى على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حر، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «أغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تشتري، فأذني»، قال: فأذنته، قال: فجاء فجعل يغرس بيده، إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقن إلا الواحدة<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولهذا الحديث طرق مطولة في مناقبه، وغير ذلك.

٧٢٧٩ - وعن بريرة، قالت: كان في ثلاثة من السنة، تصدق على بلحم فأهديته لعائشة، فأبقتة حتى دخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا اللحم؟»، فقالت: لحم تصدق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو على بريرة صدقة، ولنا هدية»، وكاتب علي تسع أواق، فقالت عائشة: إن شاؤوا عدت لهم عدة واحدة، قلت: هم يقولون: إلا أن يشترط لهم الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشترطى، واشترطى، فإن الولاء لمن أعتق»، قالت: وأعتقت فكان لي الخيار<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٧٢٨٠ - وعن ابن عباس، قال: اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، فاشترطوا عليها ولاءها، فشرطت لهم ذلك، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: «إنما الولاء لمن أعتق»، ثم صعد المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان شرطاً ليس في كتاب الله فمردود إلى كتاب الله»، وكان لبريرة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٢/٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٠/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٢٤).

زوج، فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقت، ففارقت، فدخل النبي ﷺ بيتاً، فرأى رجلاً شاة، فقال لعائشة: «ألا تطبخي لنا هذا اللحم؟»، قالت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، قال: «اطبخوه، فهو لها صدقة، ولنا هدية»<sup>(١)</sup>.

قلت: في الصحيح وغيره بعضه.

رواه الطبراني، وفيه تميم بن المنتصر، وقد روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨١ - وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث، قال ابن عباس: كنت أراه في سكك المدينة يعصر عينيه، فقضى رسول الله ﷺ بأربع: شرط موالها عليها الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتقها، وخيرها فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فسألت عائشة النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٢ - وعن السدي، عن أبيه، قال: كاتبني زينب بنت قيس بن مخزوم على عشرة آلاف، فلما حلت تركت لي ألفاً، وكانت ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، وهو ضعيف.

## ٢. - باب فيمن أعتق نصيباً في عبد

٧٢٨٣ - عن إسماعيل بن أمية، عن جده، قال: كان غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصيبه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال للنبي ﷺ: «تُعْتَقُ فِي عِنْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ»، قال: وكان يخدم سيده حتى مات<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٧٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٨٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٨/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٥٥١٧)، وأورده المصنف

رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني، فقال: عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، رواه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه بإسناده، فيحتمل أن يكون سقط من نسختي عن أبيه، عن جده، والله أعلم.

٧٢٨٤ - وعن عبد الله بن سنان المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتق الرجل من عبده ما شاء، إن شاء ثلثاً، وإن شاء ربعاً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «إن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة»، وفيه محمد بن فضاء، بالفاء، وهو ضعيف.

٧٢٨٥ - وعن جابر بن عبد الله، أن عبداً كان بين عشرة، فأعتق تسعة منهم، وأبى العاشر أن يعتق، وقال: يا رسول الله، سمائي، قال: «سمائك فيه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عدى بن الفضل، وهو متروك.

٧٢٨٦ - وعن محمد بن عمر بن سعيد، أن عبداً كان بين عشرة، فأعتقه إلا واحداً منهم، فأتى النبي ﷺ يستشفع به على الرجل، وكلمه فيه، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ، فأعتقه رسول الله ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه رافع أبا البهي.

رواه الطبراني، ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٧ - وعن سمرة، عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كَلُّهُ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد بمثل حديث قبله، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٨ - وعن سعيد بن المسيب، قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ،

في زوائد المسند برقم (٢١٤٨).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن فضالة إلا أبو عبيدة الحداد، تفرد به: شباب.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٤٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا عثمان البتي، ولا عن عثمان إلا عدى بن الفضل، تفرد به: ورد بن عبد الله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٤٩).

عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ لَهُمْ بَقِيَّتَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً في مملوك، ضمن لهم نصيبهم من ماله»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، عن أبيه، وهما ضعيفان.

٧٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصاً له من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق المروزي، وهو ضعيف.

٧٢٩١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان العبد بين شركاء، فأعتق بعضهم، قوم عليه بأعلى القيمة، فيغرم ثمنه، ويعتق العبد».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٢٩٢ - وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصاً من مملوك، فهو ضامن بقيته».

٧٢٩٣ - وفي رواية: «فعله جواز عتقه إن كان له مال».

رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٧٢٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما، فأتى النبي ﷺ فضمنه إياه، وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة، فباعها فأعطى صاحبه<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/١)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٢١٥٠)، والمتقى الهندي في الكنز (٢٩٦٠٣، ٢٩٦٠٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٣٦٤).

## ٢١ - باب فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث

تقدم في الوصايا.

### ٢٢ - باب في أم الولد

٧٢٩٥ - عن خوات بن جبير، قال: مات رجل وأوصى إلى، فكان فيما أوصى به أم ولده، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعاء، غداً يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تُبَاعُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني، فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم في أم الولد غير هذا.

### ٢٣ - باب في المدبر

٧٢٩٦ - عن عمرة، أن عائشة اشتكت، فطالت شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطيب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، قال: والله إنكم لتتعتون نعت امرأة مطبوبة، قالوا: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم، أردت أن تموتى فأعتق، قالت: وكانت مدبرة، فقالت: بيعوها من أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

\* \* \*

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٧).